بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط

(من اتخذ كلبا)
: أي اقتناه وحفظه وأمسكه
(إلا كلب ماشية)
: وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . وإلا بمعنى غير صفة ل" كلبا " لا للاستثناء لتعذره
(أو صيد)
: أو للتنويع أي كلب معلم للصيد
(أو زرع)
: كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته
(كل يوم)
: بالنصب على الظرفية
(قيراط)
: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى , والمراد نقص جزء من أجزاء عمله , وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم

(أمة من الأمم)
: قال الطيبي : إشارة إلى قوله تعالى { وما من دابة

في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم } أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له .
قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق , لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة , يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن , فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى .
وعند الشيخين من حديث ابن عمر " نقص من عمله كل يوم قيراطان " قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب , فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته , وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال .
قال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر , أو يختلفان باختلاف المواضع , فيكون القيراطان في المدينة .
قلت : وكذا في مكة لزيادة فضلهما , والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي , أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى
(الأسود البهيم)
: أي خالص السواد .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود

(تقدم)
: بفتح الدال أي تجيء
(فنقتله)

: أي كلب المرأة
(ثم نهانا عن قتلها)
: أي عن قتل الكلاب بعمومها
(عليكم بالأسود)
: أي بقتله . وفي رواية مسلم عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان " وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره . وقال المزي في الأطراف : حديث " أمرنا رسول الله بقتل الكلاب " أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد , وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

باب في الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل قال إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل

(عن عدي بن حاتم)
: حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود , وكان ابنه عدي أيضا جوادا
(إني أرسل الكلاب المعلمة)
: بفتح اللام المشددة , والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى , وإذا زجر انزجر , وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل , فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله
(فتمسك علي)
: أي تحبس الكلاب الصيد لي
(أفآكل)
: أي الصيد

(قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل)

: فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا . وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم

(ما لم يشركها كلب ليس منها)

: فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر , والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل . قاله النووي

(بالمعراض)

: بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . ذكره النووي

(فخزق)

: بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ

(بعرضه)

: أي بغير طرفه المحدد . وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل , وإن قتله بعرضه لم يحل , وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقا .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال

سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت إنا نصيد بهذه الكلاب فقال لي إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه

(وذكرت اسم الله)

: فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل , وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة إلى أن المراد بقوله " ذكرت اسم الله " ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا أو لاعبا لا قصد له في ذلك . قاله الخطابي

(فإن أكل الكلب فلا تأكل)

: فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما , وهذا قول الجمهور . وقال مالك : وهو قول الشافعي في القديم . ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل , واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب , وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم " فإن أكل فلا تأكل " على كراهة التنزيه . واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى : { فكلوا مما أمسكن عليكم } وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه , وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة , لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر

(فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه)

: معناه أن الله تعالى قال { فكلوا مما أمسكن عليكم } فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا , وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته , والأصل تحريمه . قاله النووي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها

(ولم تجده في ماء)

: قال الخطابي إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة , وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه , والأصل أن الرخص تراعى شرائطها

التي بها وقعت الإباحة , فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي , وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل

(إذا وقعت رميتك)
أي الصيد المرمى بالسهم .
قال المنذري : وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك
قال أبو داود الباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس به

(ما علمت من كلب أو باز)
: أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلا أو بناء على الأغلب . قاله القاري : وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته , وأما الباز فقال الدميري في حياة الحيوان : البازي أفصح لغاته مخففة الياء , والثانية باز , والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبرا وأضيقها خلقا , وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه
(وذكرت اسم الله)
: أي عند إرساله
(مما أمسك عليك)

: أي بأن لم يأكل منه شيئا
(قلت وإن قتل)
: إن وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما , ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي فما حكمه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك

(فكل وإن أكل منه)
: استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب , وقد تقدم البحث عن هذا
(وكل ما ردت عليك يدك)
: أي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني . ولفظ أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر : " كل ما وردت عليك قوسك " قال المنذري : في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به , وقال ابن عدي : ولا أرى برواياته بأسا , وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي , وقال أبو زرعة الرازي : هو شيخ .

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم أنه قال
يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء

(فيقتفي أثره)
: أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه . قال الخطابي : وفيه

دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده , فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته . وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه , فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته , فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته , وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته وفي قوله " فيقتفي أثره " دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله , وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه , فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة , فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة .
وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ قلت أرسل كلبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه فقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك

(فإنه وقيذ) : بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له . قاله الحافظ . واستدل به الجمهور على أن صيد

البندقية [البندقية هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمي بها] لا يحل لأنه رض ووقذ . وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت
يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

(فأدركت ذكاته)
: أي ذبحه , والمعنى أدركته حيا وذبحته .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن حرب ح و حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية عن الزبيدي حدثنا يونس بن سيف حدثنا أبو إدريس الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي

(زاد عن ابن حرب المعلم)
: أي زاد محمد بن المصفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم , يعني قال وكلبك المعلم
(ويدك)
: أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك
(فكل ذكيا وغير ذكي)
: قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة , وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن

يدركه . والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه , وغير الذكي ما لم يجرحه . وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه , فذهب بعضهم إلى تحريمه , وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة , وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم : " كل ما ردت عليك قوسك " .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكي قال نعم قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه فقال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها

(كلابا مكلبة)
: بفتح اللام المشددة , ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد
(ما لم يصل)
: بتشديد اللام أي ما لم ينتن ويتغير ريحه . يقال صل اللحم وأصل لغتان .
قال الخطابي : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله , وقد روي أن النبي أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح , وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى
(أو تجد فيه أثرا غير سهمك)

: أي أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك . وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل , وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد

(أفتني)

: أمر من الإفتاء

(في آنية المجوس)

: جمع إناء , وفي رواية الشيخين " إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم " وعند أبي داود في كتاب الأطعمة " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر "

(إليها)

: أي إلى تلك الآنية

(اغسلها وكل فيها)

: وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو , وسيأتي آخر الباب والكلام عليه .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه , وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه " .

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة , وعطاء , وطاوس , والشعبي , والنخعي , وعبيد بن عمير , وسعيد بن جبير ,

وأبو بردة , وسويد بن غفلة , وقتادة وغيرهم , وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد , وأشهرهما وأحد قولي الشافعي .
وأباحه طائفة يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان ويروى عن أبي هريرة أيضا وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم , وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر , وأحمد في إحدى الروايتين .
واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب .
واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل واحتجوا أيضا بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل , قلت : وإن أكل ؟ قال نعم " ذكر هذين الحديثين ابن حزم .
وتعلق في الأول على عبد الملك وعلى أسد بن موسى .

وتعلق في الثاني على سماك , وأنه كان يقبل التلقين , ذكره النسائي , وعلى مري بن قطري .
وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو . وهو ليس بالحافظ , قال فيه ابن معين مرة : مستور , قال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم , وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول كان جاري وربيطي , فحديثي والعمل عليه .
وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابي : يمكن أن يوفق بين الحديثين - ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذري ثم قال : والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة , ومحمل حديث عدي في المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده , لأنه إنما صاده لنفسه , ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهي عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده , فالفرق بين أن يصطاد ليأكل , أو يصطاد ثم يعطف عليه

فيأكل منه : فرق واضح .
فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

باب في صيد قطع منه قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة

(ما قطع)
: ما موصولة
(وهي حية)
: جملة حالية
(فهي)
: أي ما قطع وأتت لتأنيث خبره وهو قوله
(ميتة)
: أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل . قال ابن الملك : أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه , وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني , قال يحيى بن معين : في حديثه ضعف , وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به , وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان

ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتتن زاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا

(لا أعلمه)
: أي هذا الحديث
(جفا)
: أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الأخلاق إذ بفقد من يروضه ويؤدبه
(غفل)
: أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة

(افتتن)
: أي صار مفتونا في دينه . في الصحاح : افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله , والمراد ها هنا ذهاب دينه . قاله في مرقاة الصعود . وقال العزيزي : لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه , وإن خالفه خاطر بروحه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا , وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري . هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه . وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضا . وروي أيضا من حديث البراء بن عازب , وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني , وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذري .
(عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة)
: أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف وقال هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن

داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
قلت : ولذا لم يذكره المنذري .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن

(فكل ما لم ينتن)
: قال في الصحاح : نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتانا انتهى . وجعل الغاية أن ينتن الصيد , فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل , ولو وجده دونها وقد أنتن فلا , هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه , وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر . قاله في النيل .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي . والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد , وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

---------- انتهى بحمد الله ----------